

Distr.: Limited
20 March 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والستون

١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة
عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني،
وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية

أذربيجان وبيلاروس*: مشروع قرار

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم
من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية
ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، وإذ تدرك طابعها العالمي المتكامل غير القابل للتجزئة، وإذ تقر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تتناول جملة أمور من بينها مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وكذلك القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٠)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد^(١١)، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن يعانون من قلة المنعة بوجه خاص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي والصحة الإنجابية،

وإذ تقر أيضا بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088.

(١١) القرارات ٢/٣٩ و ١/٤٠ و ١/٤١ و ٢/٤٢ و ١/٤٣ و ١/٤٤ و ١/٤٥ و ١/٤٦ و ١/٤٨ و ١/٥٠ و ١/٥٢ و ٣/٥٤ و ١/٥٦ و ١/٥٨ و ١/٦٠.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

”عالم صالح للأطفال“^(١٤)، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تعيد أيضاً تأكيد إعلانات لجنة وضع المرأة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة^(١٥) والخامسة عشرة^(١٦) والعشرين^(١٧) لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، وقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قرارات المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وقرارات المجلس بشأن عمليات الاختطاف طلباً للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ينفذها الإرهابيون،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٨) والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٩)، الذي يوفر إطاراً لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، وإذ تشير كذلك إلى خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٠)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ ما يخلفه الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع المسلح من تأثير على النساء والأطفال بشكل خاص، بما في ذلك زيادة تعرضهم للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وإذ تعرب عن التضامن والتعاطف مع النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم على النحو المشار إليه في جملة وثائق منها الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢١)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، في حالات من ضمنها النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات أو تجاوزات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلباً في الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

(١٤) قرار الجمعية العامة د-٢٧/٢، المرفق.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف. وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٢.

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف. وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٩) المرجع نفسه، vol. 2237, No. 39574.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١/٧٢.

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واطاعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يساورها القلق إزاء عمليات أخذ الرهائن، ومنها العمليات المرتكبة من قبل الإرهابيين والجماعات المسلحة، التي ما تزال، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، مستمرة بمختلف الأشكال والمظاهر، بل وتشهد تزايدا في الكثير من مناطق العالم،

وإذ تلاحظ مع القلق التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، وصلاتها المتزايدة بالإرهاب في بعض الحالات، وإذ تدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن أيما كان الغرض من ارتكابها، بما في ذلك جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية،

وإذ تقر بأن التصدي لمشكلة أخذ الرهائن يتطلب من المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حازمة وثابتة ومتضافرة، تتوافق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة ومساءلة أصحابها،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف النبيلة المكترسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية المعنية بالطفل، وما جاء في هذه الوثائق من أحكام تتعلق بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٢)،

١ - **تؤكد من جديد أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيضا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، وليس له مبرر بأي حال من الأحوال؛**

٢ - **تدين جميع أعمال العنف التي تُرتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وبما يخالف أحكام القانون الإنساني الدولي المطبقة في حالات النزاع المسلح، وتدعو إلى الرد بفعالية على هذه الأعمال، لا سيما من خلال الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛**

٣ - **تدين أيضا ما يرتكب في سياق أخذ الرهائن من أعمال، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاختصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالنساء والأطفال في أغراض من بينها الاسترقاق، وتعرب عن استيائها من عواقبها؛**

- ٤ - **تبحث** الدول المنخرطة في نزاعات مسلحة على أن تتخذ في الوقت المناسب كافة التدابير اللازمة لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم، من خلال القنوات المناسبة، بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- ٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛
- ٦ - **تسَلِّم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، ومنهم الذين يُسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحتُّ الدول على أن تتعاون مع بعضها بعضا ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة بالموضوع؛
- ٧ - **تبحث بقوة** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفقتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة عمليات أخذ الرهائن؛
- ٨ - **تبحث** جميع أطراف النزاعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال، بشكل آمن وسالك، على المساعدة الإنسانية وفقا للقانون الإنساني الدولي؛
- ٩ - **تبحث أيضا** جميع أطراف النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وحسب الاقتضاء، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، ومنهم الذين يسجنون فيما بعد؛
- ١٠ - **تشدد** على ضرورة زيادة المساءلة وعلى مسؤولية جميع الدول في ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها الجرائم التي تنطوي على أخذ الرهائن والعنف الجنسي، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للقانون الدولي؛
- ١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛
- ١٢ - **تؤكد** ما يكتسبه تبادل المعلومات الموضوعية والموثوقة والحيادية عن الرهائن، الذي يتم بوسائل منها تحسين تحليل ونشر البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والعمر التي تتيح للمنظمات الدولية المعنية أن تتأكد منها، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تزويد تلك المنظمات، حسب الاقتضاء، بالمساعدة بهذا الخصوص؛
- ١٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز في إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة؛
- ١٤ - **تُبَرِّز** أهمية إعادة تأهيل وإدماج النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وكذلك الأطفال الذين يولدون في الأسر، مع التسليم

بقابلية تعرّضهم بوجه خاص للعنف في تلك الحالات، بما في ذلك العنف الجنسي، وتحث الدول المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لبلوغ هذه الغاية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق هذا القرار، نشر المعلومات على نطاق واسع، وبخاصة المعلومات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير القدرات وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد؛

١٧ - **تدعو** المقررين الخاصين، كل في نطاق الولاية الموكلة إليه، وكذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين تقريرا شاملا يغطي جميع جوانب هذا القرار، ويتضمّن توصيات عملية بشأن معالجة القضايا المتصلة بإطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدّمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين.